

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطيبية ، محمد الدور

ال沐 : ز :-

مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته .

المميز ضد دهم : -

- ١

- ٢

- ٣

/ وكيلهم المحامي

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ خقدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/٥٣٥) تاريخ ٢٠١٢/١١/٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة البداية الضريبية رقم (٢٠١٢/٧٣) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ القاضي : (توقف ملاحقة الظنيين

عن جرم التهرب الضريبي بحدود المادة (٣٤/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات لعدم ملاحقتهما بكتاب تحريك الدعوى وإعلان براءة الظنية شركة التهمة المسندة إليها لعدم كفاية الأدلة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتلخص أسباب التمييز في الآتي:-

أولاً : أخطأات محكمة الدرجة الأولى في عدم السير على هدى قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠١٢/١٥) تاريخ ٢٠١٢/٣/٦ حيث كان عليها الحكم بمجازاة الأنظاء.

ثانياً: أخطأ محكمة القرار المميز بقولها أن شركة لم تكن قائمة ومسجلة في شبكة الضريبة العامة على المبيعات عند ارتكابها للأفعال المسندة إليها وبالتالي أعلنت براءتها.

ثالثاً : أخطأ محكمة القرار المميز بالتفافها عن أن عدم التسجيل في شبكة مكلفي الضريبة هو أمر مخالف لقانون الضريبة العامة على المبيعات وأن قيامها بنشاطها الخاضع للضريبة قبل التسجيل في شبكة المكلفين يثبت ارتكابها للجريمة المسندة إليها.

رابعاً: أخطأ محكمة الاستئناف الضريبية حينما لم تأخذ ببيانات النيابة العامة وشهودها الذين أثبتوا ارتكاب المميز ضدهم لجريمة التهرب الضريبي المسند إليهم.

خامساً: أخطأ محكمة القرار المميز بإعلان براءة الظنينة الأولى على الرغم من قناعة المحكمة بأنها وصلت إلى حد التسجيل ولم تقم بالتسجيل في الشبكة العامة لضريبة المبيعات.

سادساً: أخطأ محكمة القرار المميز باستبعاد بينة النيابة العامة وخصوصاً دفاتر الأجندة المضبوطة لدى الظنينة والتي تؤكد ارتكابها لجريمة المسندة إليها.

سابعاً : أخطأ محكمة القرار المميز بإعلان براءة الظنينة الأولى على الرغم من عدم تقديمها أية بينة دفاعية مقبولة تثبت عدم ارتكابها لجريمة المسندة إليها.

ثامناً : أخطأ محكمة القرار المميز في قرارها بوقف ملاحقة الظنينين الثاني والثالث مع أن الظنينين هما شريكان متضامنان في الشركة مع الظنينة الأولى وهما بهذه الصفة مسؤولان بالتكافل والتضامن عن جميع الأفعال المسندة إلى الظنينة الأولى .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

قرار

الـ

- بعد التدقيق والمداولـة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢١ أحالـت الـنيـابة العـامـة الضـريـبة الأـظـنـاءـ:

- ١

- ٢

- ٣

إلى محكمة الجمارك الـبدـائـية لـمحاـكمـتهمـ عن جـرمـ التـهـربـ من ضـرـيـبةـ المـبـيعـاتـ خـلاـفاـ لأـحكـامـ المـادـةـ (٣٤ـ/ـ١ـ)ـ من قـانـونـ الضـريـبةـ العـامـةـ عـلـىـ المـبـيعـاتـ رقمـ (٦ـ)ـ لـسـنةـ ١٩٩٤ـ وـنـعـيـلـاتـهـ سـنـدـاـ إـلـىـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ أـورـدـتـهـ بـقـرـارـ الـظـنـ.

نظرت محكمة الجمارك الـبدـائـيةـ الدـعـوىـ وـقـرـرتـ بـتـارـيخـ ٢٠١٠/٣ـ/ـ٢ـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ وـإـحـالـةـ الدـعـوىـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـبـدـائـيةـ الضـريـبيـةـ .

نظـرـتـ مـحـكـمـةـ الـبـدـائـيةـ الضـريـبيـةـ الدـعـوىـ وـبـعـدـ اـسـتـكـمالـ إـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ فـيـهـاـ أـصـدـرـتـ بـتـارـيخـ ٢٠١١/١٠ـ/ـ٢٥ـ قـرـارـاـ فـيـ القـضـيـةـ الـجـزـائـيـةـ رـقـمـ (٢٠١١ـ/ـ١٧ـ)ـ يـتـضـمـنـ :ـ

أـوـلـاـ :ـ وـقـفـ مـلـاحـقـةـ الـظـنـينـينـ عـنـ جـرمـ التـهـربـ الضـريـبيـ بـحـدـودـ المـادـةـ (٣٤ـ/ـ١ـ)ـ من قـانـونـ الضـريـبةـ العـامـةـ عـلـىـ المـبـيعـاتـ لـعـدـمـ مـلـاحـقـتـهـمـ بـكتـابـ تـحـريـكـ الدـعـوىـ .

ثـانـيـاـ :ـ عـمـلاـ بـأـحـكـامـ المـادـةـ (٤ـ/ـ٤ـ)ـ من قـانـونـ الضـريـبةـ العـامـةـ عـلـىـ المـبـيعـاتـ إـسـقـاطـ دـعـوىـ عـنـ التـهـمـةـ المـسـنـدـةـ إـلـيـهـاـ لـمـرـورـ الزـمـنـ.ـ الحقـ العـامـ عـنـ الـظـنـينـ شـرـكـةـ

لمـ يـرـضـ مـدـعـيـ عـامـ الضـريـبةـ العـامـةـ عـلـىـ المـبـيعـاتـ بـهـذـاـ قـرـارـ فـطـعـنـ فـيـهـ استـئـنـافـاـ.

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً في القضية الجزائية رقم (٢٠١٢/١٥) يتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على اعتبار أن ملاحقة الظنية تمت ضمن المهلة القانونية.

وبعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة البداية الضريبية سجلت مجدداً تحت الرقم (٢٠١٢/٧٣) وبعد اتباع الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ قرارها المتضمن:-

أولاً : وقف ملاحقة الظنين عن جرم التهرب الضريبي بحدود المادة (٣٤/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات لعدم ملحوظتها بكتاب تحريك الدعوى .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة الظنية شركة عن التهمة المسندة إليها لعدم كفاية الأدلة .

لم يرض مدعى عام الضريبة العامة على المبيعات بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٦ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً في القضية الجزائية رقم (٢٠١٢/٥٣٥) يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرض مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الأول ولغاية السابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بعدم الحكم بمجازاة الأذناء وإعلان براءة الظنية الأولى شركة على سند من القول :

بأن الظنية وعند ارتكابها للفعل لم تكن قائمة ومسجلة في شبكة الضريبة العامة على المبيعات ذلك أن العبرة هي بارتكاب الأفعال وليس بتاريخ التسجيل .

وفي هذا نجد إن المادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ والتي أصبحت بالرقم (٣٠) بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ تنص على ما يلي : ( يعد تهرباً من الضريبة ارتكاب أي من الأفعال التالية:-

أ- التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة تزيد على ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة).

وفي هذا نجد إنه قد ثبت لمحكمة الموضوع أن الظنينة (المميز ضدها الأولى) مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم شركة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ وأن فترات التدقيق المترتب من خلالها الجرم موضوع الدعوى امتدت من ٢٠٠٥/١/١ ولغاية ٢٠٠٦/٣/٢٣ أي قبل تاريخ إنشاء الشركة (الظنينة) وحيث إن المادة (١٥) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ٩٧ وكذلك المادتين (٥٨٢ و ٥٨٣) من القانون المدني تتناول تكوين الشركة والاحتياج بها على الغير وإن التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل لا يمنع من تقرير وجود الشركة فعلياً .

وعليه فكان يتوجب على المحكمة التتحقق فيما إذا كان هناك شركة فعلية بين المميز ضدهما الثاني والثالث قبل تسجيل الشركة أم لا. ولما لم تفعل فإن قرارها مستوجب النقض من هذه الناحية.

ومن السبب الثامن ومفاده تخطئة المحكمة بوقف ملاحقة الظنينين الثاني والثالث على أنهما شريكان متضامنان في الشركة الظنينة الأولى.

وفي هذا نجد إن المادة (٥٨/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المعدل نصت على : ( تقام الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بناء على طلب المدير أو رئيس النيابة العامة).

ومن الرجوع إلى قرار تحريك الدعوى رقم (٤/٤) تاریخ ٢٠٠٨/٩/٦ الصادر عن مدير عام دائرة الضريبة العامة على المبيعات نجد إنه قد تضمن الطلب من مدعى عام الضريبة العامة على المبيعات تحريك دعوى جزائية بحق الظنينة شركة

فقط الأمر الذي يتوجب معه عدم ملاحقة الظنين عن الجرم المسند إليهما لخلو كتاب تحريك الدعوى من ملاحقتها.

وحيث توصلت محكمة الموضوع إلى هذه النتيجة فإن قرارها يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

**لـهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه بحدود ما ورد  
بردنا على الأسباب من الأول ولغاية السابع وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء  
المقتضى القانوني.**

# lawpedia.jo